



الهيئة العامة للطرق والكباري
رئيس مجلس الادارة

مقدمة معاولة

الموضوع : تنفيذ (القطاع الثاني) في المسافة من الكم ٢٥ حتى الكم ٥٥ (من أسوان) بطول ٣٠ كم (أعمال الأسنان والاسفلت) ضمن مشروع تطوير وازدواج طريق الصعيد الصحراوى الغربى في المسافة من أسوان حتى توشكى ((لتنفيذ المسافة من الكم ٣٥ إلى الكم ٥٥ بطول ٢٠ كم)) بالأمر المباشر

رقم العقد: ١٢٣ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

٢٠٢٢ / ٨ / ١ الموافق في يوم الاثنين : أنه

حرر هذا العقد بين كل من :-

البيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- يصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومنها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالحرف الأول)

و "شركة كونكورد للتشييد والرصف "

ويمثلها السيد المهندس / أحمد عبد الرحمن محمد سليمان

• بصفته / العضو المنتدب

٢٦٦٠٢٣٨٨٨٠٠٠٥٥ | رقم قومي

٥٥٤-٦١٧-٩٥٤ / بطاقة ضريبية

٧٢٠ / الشركات المساهمة بالقاهرة / مأمورية ضرائب

سجل تجاري رقم / ١١٣٠٠٧

• ومقارتها / ٣٠٧ و ٣٠١ المعادى البساطين القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)



الحمد لله

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (٢٧٣٧) المُؤرخ في ٢٠٢٢/٣/٢ المرافق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٦٠٧٤-٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٦ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (١٨٢) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٠ والمتضمن الموافقة على طلب وزارة النقل ممثلة في الهيئة بالتعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك على إسناد تنفيذ (القطاع الثاني) في المسافة من الكم ٢٥ حتى الكم ٥٥ (من أسوان) بطول ٣٠ كم (أعمال الأساس والأسفلت) ضمن مشروع تطوير وازدواج طريق الصعيد الصحراوي الغربي في المسافة من أسوان حتى توشكى "لتتنفيذ المسافة من الكم ٣٥ إلى الكم ٥٥ بطول ٢٠ كم مع شركة كونكورد للتشييد والرصف بتكلفة ١٣٠.٧٦٩ مليون جنيه (فقط وقدره مائة وتلائون مليون وسبعمائة تسعه وستون ألف جنيه لا غير).

حيث قام الطرف الأول بمقاضاة الطرف الثاني شركة كونكورد للتثبيت والرصاص على الأسعار الخاصة ببنود الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك بمبلغ وقدره ١٢٩٥٨٧٨٦ جنية (فقط وقدره مائة تسعة وعشرون مليون وخمسماة سبعة وثمانون ألف وثمانمائة وستون جنيها لا غير) وتمت موافقة الشركة على خصم نسبة ٠٠٥ % من الإجمالي بعد المقاوضة بمبلغ ٦٤٧٩٤ جنية والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١٢٨٩٣٩٩٢ جنية (فقط وقدره مائة ثمانية وعشرون مليون وتسعمائة تسعة وتلائون ألف وتسعمائة وعشرون لا غير) شاملة الضريبة شاملة الضريبة

ويعتبر محضر المقاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي :-

العدد الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرضي المقدم من الطرف الثاني وكافة المكالبات المتباينة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً لاحكامه .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية تنفيذ (القطاع الثاني) في المسافة من الكم ٢٥ حتى الكم ٥٥ (من أسوان) يطول ٣٠ كم (أعمال الأساس والأسفلت) ضمن مشروع تطوير وازدواج طريق الصعيد الصحراوي الغربي في المسافة من أسوان حتى توشكى "لتنفيذ المسافة من الكم ٣٥ إلى الكم ٥٥ يطول ٢٠ كم" بالأمر المباشر طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ١٢٨٩٣٩٩٢ جنيه (فقط وقدره مائة ثانية وعشرون مليون وتسعمائة تسعة وثلاثون ألف وتسعمائة وعشرون جنيه) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني **شركة كونكورد للتشييد والرصف** بتنفيذ الأعمال الممندة اليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني ل الموقع رحالياً من الموعان وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة لغاية التأكيد على جاهة شرعاً وقانوناً .





العدد الرابع

فقدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمانته رقم MD2217100002 بمبلغ ٤٥٠,٥٣٨ جنيهاً (فقط وقدره مائة مليون وخمسماة ثمانية وتلائون ألف واربعمائة وخمسون جنيهاً لا غير) صادر من بنك أبوظبي التجاري - صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠.

وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٤١) لسنة ٢٠١٨.

العدد الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً للتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامية التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

العدد السادس

إذا أخل الطرف الثاني بائي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجا إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

العدد الثاني

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق العقديمة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتانتها لأمسئار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ باصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تترمما الجهات العامة .

العدد السادس

يلزمه الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولًا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمه أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفشل أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتباع كافة الاحتياطات الالزامية لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات معاشر دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تشبيدها على نفقة الطرف الثاني.

المقدمة العاشر
يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقدم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة الحادي عشر
يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في اتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

المقدمة الثاني عشر
يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لعمارة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أى مسؤولية على الطرف الأول .

المقدمة الثالث عشر
الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو أحدى الآله وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

المقدمة الرابع عشر
يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .


المقدمة الخامس عشر
يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسلیم الاشتراكي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموعظ على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه اختصار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطات مسجل يعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلة على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

المقدمة السادس عشر
لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

المقدمة السابع عشر
تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

المقدمة الثامن عشر
للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، والاعتراض ذلك على أولويه الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وإن تعذر مدة العدد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .



المقدمة العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدفقات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول .
ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المقدمة العادي والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علىوجه الأكمـل لمدة سنة تبدأ من تاريخ التسلیم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، و ذلك طبقاً لأحكـام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون اخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولـاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحـه على نفقـته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقـة الطرف الثاني وتحـت مسؤولـيته .

المقدمة العائني والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة الثالث العشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتـهما على أي تعديلـات تجريـها الجهة المختـصة بمجلس الدولة على ما جاء بينـودـ هذا العقد بعد التوقيـع عليهـ عند مراجـعتـها لهذا العـقد .

المقدمة الرابع والعشرون

بحتفظـ الطرفـ الثانيـ بحقـهـ فيـ صرفـ فـروـقـ الـزيـادةـ التـيـ تـطـرـأـ عـلـىـ أسـعـارـ المـوـادـ (ـالـسـولـارـ -ـ الـبـوتـومـينـ)ـ وـفـقاـ لـقـائـةـ جـاءـ بـالـمـادـةـ رـقمـ (٤١ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنظـيمـ الـتعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقمـ (٨٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـطـبـقـاـ لـلـتـعـرـيفـاتـ وـالـمـعـادـلـاتـ وـالـقـوـاعـدـ الـواـرـدـةـ بـالـمـادـةـ (٩٧ـ)ـ مـنـ الـلـائـحةـ الـتـقـيـديـةـ لـقـانـونـ تـنظـيمـ الـتعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـقـرارـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ رـقمـ (٩٢ـ)ـ لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ

المقدمة الخامس والعشرون

حررـ هـذـاـ عـقـدـ مـنـ ثـلـاثـ نـسـخـ شـلـمـ الـطـرفـ الثـانـيـ نـسـخـ مـنـهـ ،ـ وـاحـتـفـظـ الـطـرفـ الـأـوـلـ بـبـاقـيـ النـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الـنـسـخـ لـلـعـلـمـ بـمـوجـبـهـ عـنـ الـاقـضـاءـ وـالـلـزـومـ .

الطرف الثاني

شركة كونكورد التشييد والرصف

التوفيق (١)

المهندس / أحمد عبد الرحمن محمد سليمان

CONCORD
For Construction & Paving
العضو المنتدب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوفيق

لواء مهندس حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

